المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411

التبليغ الالكتروني بين رهانات النجاعة القضائية وتحديات التطبيق

Electronic Notification Between the Stakes of Judicial Efficiency and the Challenges of Implementation

الباحث: خالد الكريم
باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية-آكادير-(المغرب)

ملخص
يتناول هذا المقال دور التبليغ القضائي الموجه بطريقة إلكترونية في تحقيق النجاعة القضائية بالمغرب، منطلقا من الإخفاقات التي كشفت عنها مسطرة التبليغ التقليدي على مستوى السرعة والفعالية والوصول، كما حاولنا رصد الإطار القانوني والمؤسساتي الذي أرسته المملكة المغربية لدعم مسار التحول الرقمي في منظومة العدالة، مع استحضار المرجعيات الدستورية والخطب الملكية والمخططات الاستراتيجية الرامية إلى تحديث الإدارة القضائية. كما توقفنا عند أبرز التحديات التي تعترض اعتماد التبليغ الإلكتروني، ولا سيما تهديدات الأمن المعلوماتي والفجوة الرقمية وضعف منظومة الإثبات الإلكتروني، وخلصنا إلى جملة من التوصيات التي تروم الارتقاء بمنظومة التبليغ القضائي نحو آفاق رقمية أكثر نجاعة وشمولا.
الكلمات المفاتيح: التبليغ الإلكتروني، النجاعة القضائية، التحول الرقمي، الفجوة الرقمية، المحاكمة العادلة.

Abstract
This article examines the role of electronic judicial notification in achieving judicial efficiency in Morocco, starting from the shortcomings revealed by traditional notification procedures in terms of speed, effectiveness, and accessibility. The research maps the legal and institutional framework established by Morocco to support the digital transformation of the justice system, drawing on constitutional references, royal speeches, and strategic plans aimed at modernizing judicial administration. It also addresses the main challenges facing the adoption of electronic notification, particularly cybersecurity threats, the digital divide, and weaknesses in electronic evidence systems, concluding with a set of recommendations designed to advance judicial notification toward more efficient and inclusive digital horizons.
Keywords: Electronic Notification, Judicial Efficiency, Digital Transformation, Digital Divide, Fair Trial.

مقدمة

يعد التبليغ القضائي من أبرز الدعائم الإجرائية التي يرتكز عليها نظام التقاضي، بل هو الركيزة التي لا تقوم المحاكمة العادلة بدونها، إذ يضمن إحاطة الأطراف علما بما يوجه إليهم من إجراءات، ويكفل لهم ممارسة حقهم في الدفاع على الوجه الأكمل. وقد عرّفه الفقه بأنه الإجراء الذي بموجبه يتم إيصال الأوراق القضائية إلى الأطراف المعنية بها بالطرق والكيفيات المحددة قانونا، وهو بهذا المعنى يمثل حلقة الوصل الجوهرية بين القضاء والمتقاضي[941].

غير أن مسطرة التبليغ التقليدي باتت تثير من الإشكاليات ما يجعلها عاجزة في أحيان كثيرة عن الوفاء بهذه الغاية النبيلة. فقانون المسطرة المدنية أغفل تحديد الأشخاص المخولين بالتوصل بالاستدعاء نيابة عن المبلغ إليه في موطنه، كما أن طريقة التبليغ بالطريق الإداري أبانت عن فشل ذريع من جميع النواحي، إذ كثيرا ما ترجع شواهد التسليم خالية من البيانات الإلزامية المحددة

941 فارس علي عمر الجرجري: "التبليغات القضائية ودورها في الإجراءات المدنية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 15.

قانونا، وذلك إما لعدم إلمام القائمين بها بمسطرة التبليغ أو لعدم تفرغهم لمثل هذه الإجراءات. يُضاف إلى ذلك إشكالية التبليغ في المناطق النائية التي تفتقر إلى عناوين دقيقة وتبعد عن مقرات المحاكم، مما أفضى إلى بطء واضح في مسطرة التقاضي وأضر بمصالح المتقاضين[942].

وفي خضم هذا الواقع، فرض التطور المتسارع في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفسه بقوة على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وأتاح إمكانات غير مسبوقة للتواصل والتبادل دون حاجة إلى التنقل والحضور المادي. وكان مرفق القضاء من بين أشد القطاعات حاجة إلى استثمار هذه الثورة الرقمية، لاسيما أن الإدارة العمومية بالمغرب انخرطت منذ سنوات في مسار التحول الرقمي الشامل الذي غدا خيارا استراتيجيا لا رجعة فيه[943].

وقد أدركت الدولة المغربية هذا الرهان مبكرا، فعملت وزارة العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة على وضع مخطط متكامل للتحول الرقمي، يضم ستة برامج واثنين وعشرين مشروعا بوصفها خريطة طريق تسعى إلى توفير خدمات عالية المستوى ومتعددة القنوات، تستجيب لتطلعات المرتفقين بمرفق العدالة وتتجاوز الاختلالات التي تشوب تدبير القطاع من بطء في الإجراءات وتعقيد في المساطر[944] وقد جاء هذا التوجه منسجما مع المرجعيات الدستورية التي كرست في الفصل 120 حق كل شخص في محاكمة عادلة وحكم يصدر داخل أجل معقول، فضلا عن الخطب الملكية السامية التي دأبت على التأكيد على ضرورة عصرنة القضاء بعقلنة العمل وتبسيط المساطر وتعميم الإدارة الرقمية، وتوفير الخدمات عن بعد[945]

ولئن كان توظيف التقنيات الحديثة في مجال التبليغات القضائية يعد من أبرز مقومات تحقيق النجاعة القضائية المنشودة، فتقنيات الاتصال الحديثة تهدف إلى تطوير خدمات المتقاضين بدءا من سرعة المعاملات وتقليل المدة الزمنية بين الجلسات والمحاكمة في أجل معقول، فإن هذا الأسلوب الجديد لا يخلو من تحديات جوهرية تستوقف الباحث وتستدعي التأمل، في مقدمتها مخاطر تهديد الأمن المعلوماتي والفجوة الرقمية التي تحول دون استفادة شريحة واسعة من المواطنين من مزايا التكنولوجيا، علاوة على إشكاليات الإثبات الإلكتروني التي تطرح تساؤلات جدية حول حجية المحررات الإلكترونية أمام القضاء[946].

وتأسيسا على ما سبق، تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الجوهري التالي: إلى أي حد يمكن للتبليغ القضائي الموجه بطريقة إلكترونية أن يسهم في تحسين إجراءات التقاضي وتجاوز العراقيل التي تعترض مسطرة التبليغ التقليدي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يمكن استحضار فرضيتين متقابلتين: الأولى ترى أن التبليغ الإلكتروني يحمل من الفعالية ما يكفل تجاوز كل العقبات التي تعرفها مسطرة التبليغ التقليدي، والثانية تذهب إلى أن هذا الأسلوب لن تكون له النجاعة المنتظرة نظرا لما يكتنفه من معيقات وتحديات تحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

وقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي بوصفه المنهج الأنسب الذي يخدم هذه الدراسة، مستعينين بالمنهج المقارن للوقوف على أحكام التبليغ القضائي الموجه بطريقة إلكترونية من خلال فحص المقتضيات القانونية المنظمة للتبليغ التقليدي وإسقاطها على هذا الأسلوب الجديد، بهدف تحديد ما يلائمه منها وما يستوجب استبعاده، مع الأخذ بالمقاربة التشريعية المقارنة للإفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

وتأسيسا على ذلك، سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نخصص الأول منهما لدور التبليغ الموجه بطريقة إلكترونية في تحقيق النجاعة القضائية، فيما نتناول في المبحث الثاني التحديات التي تعترض اعتماد التبليغ الإلكتروني.

المبحث الأول: دور التبليغ الموجه بطريقة إلكترونية في تحقيق النجاعة القضائية

---

942 فارس علي عمر الجرجري ، مرجع سابق، ص 15.

943 هشام الرشيدي: التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب، مجلة الأبحاث القانونية والقضائية، العدد 35.

944 المهدي أفوش: رسالة المحاماة والتحول الرقمي (التحديات والآفاق)، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 51، فبراير 2023، ص 300.

945 الفصل 120 من الدستور المغربي، والخطاب الملكي في افتتاح السنة القضائية بأكادير، 29 يناير 2003.

946 Hélène PAULIAT: "justice et transformation numérique", revue justice actualités, n° 26, ENM, December 2021, p7.

يعد ضمان الوصول إلى عدالة جيدة المرتكز الأساس لجميع الدول، ومن أجل ذلك تسعى كل الدول لتنظيم اللجوء إلى العدالة، والعمل على إصلاح وتحديث إدارتها تدبيرًا وتسييرًا، والمراجعة الدورية لركائزها الأساسية خاصة منها المادية و اللوجستيكية، ويعد التحول الرقمي من أبرز الآليات التي راهنت معظم دول العالم بما فيها المغرب، وذلك من أجل إدخال وسائل الاتصال الحديثة في إجراءات التقاضي، لما لهذه الوسائل المتاحة من آثار إيجابية على منظومة العدالة. سواء في تسريع التقاضي و المعاملات و تقليل المدد أجل معقول، وهو ما يذهب بنا فيما لا ريب فيه إلى أن اعتماد هذه التقنيات سيسهم بشكل واضح في تقليل الأعباء المادية على أطراف الدعوى[947].

وعليه سنتطرق إلى دراسة ماهية التبليغ القضائي الموجَّه بطريقة إلكترونية، وذلك من خلال الوقوف على مفهومه وأساسه القانوني في كل من التشريع المغربي والتشريع الفرنسي(المطلب الأول)، ثم دراسة أثر التبليغ القضائي الموجَّه بطريقة إلكترونية في تحقيق النجاعة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني وأساسه القانوني

يُعدّ التبليغ القضائي من أهم الآليات الإجرائية التي تقوم عليها الخصومة القضائية، باعتباره الوسيلة القانونية التي تضمن علم الأطراف بالإجراءات المتخذة في مواجهتهم وتمكينهم من ممارسة حقوق الدفاع وفق ما تقتضيه مبادئ المحاكمة العادلة. ومع التطور التكنولوجي المتسارع الذي عرفته الأنظمة القانونية والإدارية، أصبح من الضروري مواكبة هذا التحول من خلال اعتماد الوسائل الإلكترونية في تدبير المساطر القضائية، لما توفره من سرعة وفعالية في تبادل المعطيات والإجراءات. وفي هذا الإطار برز التبليغ القضائي الإلكتروني كآلية حديثة تهدف إلى تجاوز الإكراهات التي تعترض التبليغ التقليدي وتحقيق النجاعة القضائية، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني وخصائصه، ثم الأساس القانوني المنظم له في التشريع المغربي والمقارن.

الفقرة الأولى: مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني

لم يعرف المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة التبليغ الإلكتروني في مشروع قانون المسطرة المدنية، رغم تخصيصه لمجموعة من الفصول للتبليغ الإلكتروني في القسم الحادي عشر.

وإذا كانت أغلب التشريعات لم تعمد إلى وضع تعريف للتبليغ القضائي الموجه بطريقة إلكترونية فإن الفقه عمل على تعريفه، حيث عرفه أحد الفقهاء بأنه: "الوسيلة الرسمية التي يتعين بها إبلاغ الخصم بالإجراء المتخذ في مواجهته لتمكينه من العلم بالإجراءات المتخذة ضده بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الحديثة، بما يتحقق به إرسال التبليغ واستلام الخصم له بإحدى تلك الوسائل الإلكترونية[948]

وعرفه بعض الفقه الآخر بأنه: "اعتماد وسائل جديدة وحديثة للتبليغ لا لتحل مكان التبليغ بالطرق التقليدية وإنما لتكون وسيلة مساعدة في عملية التبليغ ولتقلل من النزاعات القانونية على صحة التبليغ غير أنها تعد وسيلة تواصل مع الخصوم في الدعوى وإعلامهم بمستجدات الإجراءات والدعاوى[949].

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه، "وسيلة يتم عن طريقها تبليغ أطراف الدعوى بمجريات هذه الأخيرة ونتائجها، وذلك عن طريق استعمال وسائل الاتصال الحديثة المعتمدة والمنتجة لآثارها، كالبريد الالكتروني الرسمي وخدمة الاتصال الهاتفي المتنقل والثابت وأجهزة الفاكس[950]، وانطلاقا مما سبق فالتبليغ الإلكتروني هو عمل إجرائي يهدف أساسا إلى إعلام الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطنه الشخصي.

947- مصطفى صادق، التبليغ الإلكتروني وسؤال الأمن الإجرائي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 35، أكتوبر 2021، ص 234-235.

948- بدر بن عبد الله المطرودي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 198، ص 755.

949 - محمد الشرعة حازم، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 74.

950- مريم بزهة، القضاء الإلكتروني بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، السنة الجامعية 2018/2017، ص 211 و212.

وبالتالي فالتبليغ الإلكتروني لا يختلف عن التبليغ العادي إلا من حيث الوسيلة المستعملة في عملية التبليغ والمتمثلة أساسا في وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث يتم تسخير جميع مظاهرها ووسائلها في إجراء التبليغ.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في التشريع المغربي والمقارن

إن التطور الذي عرفته مختلف مجالات الحياة يتطلب أن يواكبه تطور في القواعد القانونية، لاسيما إذا قابل ذلك التسارع في عجلة التطور ازدياد في حجم النزاعات بين الأفراد والأشخاص المعنوية كماً وتنوعها كيفاً، وبطء ملحوظ في إجراءات التقاضي، حيث يصبح من الضروري إيجاد وسائل تتسم بالدقة والسرعة في حل المنازعات، وهو ما يشجع على توظيف وسائل الاتصال الحديثة في مجال التبليغات[951].

أولا: التبليغ الإلكتروني في التشريع المغربي

عمل المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة على سن مجموعة من القواعد القانونية في قانون المسطرة المدنية الحالي بغية تنظيم عمليات التبليغ وذلك بتحديد الطرق والإجراءات الواجب احترامها لتبليغ الاستدعاءات والإنذارات والأحكام والقرارات القضائية، وكذا الوثيقة التي يجب إرفاقها بالاستدعاء، والبيانات التي يجب تضمينها إياها، وطريقة إنجازها، أضف إلى ذلك حصر كل من الجهات المؤهلة للقيام بعملية التبليغ والأشخاص الذين تنعقد لهم صفة استلامها والآجال الفاصلة بين تاريخ التوصل وتاريخ الحضور، غير أن اعتماد الطريقة الإلكترونية باعتبارها من الأساليب الجديدة تجد أساسها القانوني في قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 وتحديداً في القسم الحادي عشر المتعلق برقمنة المساطر والإجراءات القضائية.

فبالنسبة لتبليغ الأشخاص الاعتبارية جاء في قانون المسطرة المدنية الجديد على أنه يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم[952] أما بالنسبة لتبليغ الأشخاص الذاتية فقد نصت المادة 627 على أنه يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص أن يدلي عبر المنصة الالكترونية بعنوان بريده الالكتروني ورقم هاتفه، مرفوقا بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات[953]. وأنه لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لم يتم الإشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية[954] كما نصت المادة 629 على ما يلي: "مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فورا إلى المدعي أو وكيله أو محاميه حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه" بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه[955]، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية تصدر المنصة الإلكترونية إشعاراً بالتوصيل.

إضافة لهذا النص الخاص فإن قانون التنظيم القضائي الجديد نص في الفصل 25 منه ما يلي: "تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تضعها وتنفذها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة. كل فيما يخصه"[956].

951- مصطفى صادق، التبليغ الإلكتروني وسؤال الأمن الإجرائي، مرجع سابق، ص 230.

952- المادة 626 من قانون المسطرة المدنية، ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

953- المادة 627 من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.

954 - المادة 629 من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.

955 - المادة 625 من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.

956 - الفصل 25 من قانون التنظيم القضائي 38.15، الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر في 30 من ذي القعدة 1443 - 30يونيو 2022، بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

كما يمكن اعتبار العديد من القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية وأبرزها القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية[957]، والذي من خلاله تم تنظيم كل من الكتابة الإلكترونية ومعادلتها مع الكتابة الورقية، وكذلك التوقيع الإلكتروني وعملية التشفير وغيرها من الأمور التي تهم التبادل اللامادي للوثائق مرجعاً في التبليغ الإلكتروني.

ثانيا: التبليغ الإلكتروني في التشريع الفرنسي

في فرنسا صدر القانون رقم 230 لسنة 2000 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني[958]، بموجبه تم إدخال أنظمة جديدة في القانون المدني الفرنسي معلناً مبادئ عامة تراعي إنشاء التصرفات القانونية بشكل إلكتروني وخاصة التوقيع الإلكتروني، وكذا المساواة في الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية. بعد ذلك صدر في فرنسا القانون رقم 575/2004 لسنة 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي[959]، والذي سمح بإنشاء التصرفات القانونية والمحافظة عليها بطريقة إلكترونية. وفي سنة 2005 صدر المرسوم رقم 1678/2005[960] ، الذي سمح بتداول إجراءات التقاضي إلكترونياً طبقاً للمادة الأولى منه، حيث نصت هذه المادة على أن تبليغ الإجراءات القضائية والإنذارات والإشعارات ودعوات الحضور والتقارير والمحاضر ونسخ الأحكام يمكن أن تتم بطريقة إلكترونية.

المطلب الثاني: دور التبليغ الموجَّه بطريقة إلكترونية في تحقيق النجاعة القضائية

كما هو معلوم، فإن التبليغ التقليدي يطرح العديد من الإشكالات، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تذكر مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 38 من ق.م.م، حيث نصت على أنه: «يُسلَّم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار»[961]، فإنها أغفلت تحديد من لهم الصفة في التوصل بالاستدعاء أو الورقة القضائية نيابةً عن المبلَّغ إليه بموطنه. بالإضافة إلى طرق التبليغ المساعدة عندما يتعلق الأمر بالتبليغ بالطريق الإداري، فهذه الطريقة أبانت عن فشلها من جميع النواحي، فكثيرًا ما ترجع شواهد التسليم خاليةً من البيانات الإلزامية المحددة قانونًا، وترجع كذلك بدون ملاحظات، وهذا راجع إما لعدم إلمام القائمين بها بمسطرة التبليغ، أو لعدم تفرغهم لمثل هذه الإجراءات، إذ يعتبر بعضهم مهمة التبليغ زائدة عن وظيفته، ولا يترتب على القيام بها أي جزاء، مما يطرح إشكالية التبليغ بالمناطق النائية، وهذا راجع إلى انعدام عناوين دقيقة وبعدها عن مقرات المحاكم، مما أدى إلى فشل هذه الطريقة في التبليغ. ومثل هذه الإشكالات تؤثر سلبًا على مسطرة التبليغ التي تكون معرضة للبطلان لعدم احترامها لشكليات التبليغ المحددة قانونًا، وبالتالي تكون عائقًا مباشرًا أمام مسطرة التقاضي

نظرًا لتسارع عجلة التطور وازدياد المنازعات بين الأفراد وبطء إجراءات التقاضي، أصبح من الضروري إيجاد وسائل تتسم بالدقة والسرعة في حل المنازعات، وهو ما يشجع على توظيف وسائل الاتصال الحديثة في مجال التبليغات القضائية، نظرًا للمزايا والخصائص التي تتسم بها تلك الوسائل، والتي قد تذلل الكثير من العقبات التي تعترض سير التبليغات وفق الوضع التقليدي، وما لذلك من أثر بالغ على سير الدعوى. لذلك تراهن معظم بلدان العالم على تحقيق النجاعة القضائية، وذلك لخلق الجو الملائم بين المحكمة والمتقاضي، وزرع الثقة بين جميع الفاعلين في المنظومة القضائية، بما فيهم المتقاضون أساسًا، ولن يتحقق ذلك إلا بإدخال التقنيات الحديثة في مجال العدالة. وفي هذا السياق من أجل توفير مقومات جودة الأداء القضائي يجب عقلنة الخريطة القضائية

957- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

958 - القانون رقم 230 لسنة 2000 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، فرنسا.

959- القانون رقم 575/2004 لسنة 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، فرنسا.

960- المرسوم رقم 1678/2005 الصادر سنة 2005، المادة الأولى، فرنسا.

961-حسب مقتضيات الفصل 37 أيضا من ق.م.م، في صيغته المحينة بتاريخ 13 يونيو 2022، الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394(28 شتنبر 1974)، فإنه يمكن القيام بعملية التبليغ عن طريق السلطة الإدارية وفي الواقع العملي غالبا ما تلجأ المحاكم إلى السلطات المحلية لمساعدتها على التبليغ وخاصة بالنسبة للأحياء والمناطق التي توجد خارج الدائرة الحضرية أو بالمناطق القروية والثانية حيث تبعث بالاستدعاءات والطلبات القضائية للمقاطعات والباشويات والعمالات لتوزيعها بواسطة الشيوخ والمقدمين وكما يمكن إسناد مهمة التبليغ إلى عناصر الشرطة القضائية المتمثلة في رجال الدرك الملكي ورجال الأمن.

بما يتناسب مع معطيات المحكمة الرقمية، وذلك بتحرير الخصومة من آليات التبليغ التقليدي والاعتماد على التبليغ بالطريقة الإلكترونية[962].

يتبين إذن أن من بين الحلول التي ستمكن من الرقي بالنجاعة القضائية الركون إلى إدخال وسائل الاتصال عن بُعد ضمن آليات عمل الإدارة القضائية، وتمكين المواطنين من الاستفادة من مزاياها[963].

المبحث الثاني : التبليغ القضائي الموجه إلكترونياً: التحديات والآفاق

أضحى التبليغ القضائي الموجه بالطريقة الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي يشهده مرفق العدالة، باعتباره آلية حديثة تروم تسريع الإجراءات القضائية وتجاوز الإكراهات المرتبطة بالتبليغ التقليدي. غير أن اعتماد هذا النمط من التبليغ لا يخلو من مجموعة من التحديات القانونية والتقنية والعملية التي قد تحد من فعاليته، خاصة فيما يتعلق بضمان حقوق المتقاضين وتحقيق الأمن القانوني. وفي المقابل، يفتح التبليغ الإلكتروني آفاقاً واعدة لتحديث الإدارة القضائية وتعزيز النجاعة القضائية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث تحديات التبليغ القضائي الموجَّه بالطريقة الإلكترونية، ثم الآفاق المستقبلية الكفيلة بتعزيز فعاليته وتحقيق أهدافه.

المطلب الأول تحديات التبليغ الموجَّه بالطريقة الإلكترونية

إن اعتماد التكنولوجيا في إجراءات التقاضي ليس مسألة سهلة، بل هناك مجموعة من العوامل السلبية التي تؤثر على الاستغلال الأمثل لوسائل الاتصال الحديثة، والتي تُفضي إلى نتائج سلبية. ولعل أبرز التحديات التي تواجه التبليغ القضائي الموجَّه بطريقة إلكترونية، كإجراء من إجراءات التقاضي[964]، نجد تهديد المحيط بالأمن المعلوماتي (الفقرة الأولى)، وكذلك وجود الفجوة الرقمية (الفقرة الثانية)، إضافة إلى ضعف الإثبات الإلكتروني (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تهديد المحيط بالأمن المعلوماتي

في الوقت الذي ينحصر فيه النقاش حول فعالية وملاءمة آليات الرقمنة للنهوض بقطاع العدالة، هناك جانب آخر لم يُسلَّط عليه الضوء إلى حد الآن بما فيه الكفاية، وهو الذي يتعلق بمدى تحصين الإدارة القضائية لمعاملاتها الرقمية من اختراقات القراصنة وتحقيق الأمن المعلوماتي[965].

فالأمن المعلوماتي من زاوية أكاديمية هو العلم الذي يبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها ومن أنشطة الاعتداء عليها، ومن زاوية تقنية هو الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية، ومن الزاوية القانونية هو تلك التشريعات التي تهدف إلى مكافحة الاعتداء على المعلومات ومعاقبة مرتكبي الاعتداء بهدف توفير الردع[966].

ويتحقق الأمن المعلوماتي إذا توفرت العناصر التالية:

السرية: نظام الأمن المعلوماتي هو النظام الذي يضمن سرية وخصوصية البيانات المخزنة فيه، إذ يتيح هذه البيانات فقط لأصحابها المصرح لهم بالتعامل معها، وحمايتها من القراءة أثناء نقلها عبر شبكة الاتصال وتبادلها.

962- عبد المجيد كوري: حماية الحياة الخاصة في الزمن المعلوماتي وتحديات الذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية العدد 41 لسنة 2022، ص 22.

963- نجاة كورتل، ولمياء بوعروج، روقية نجار، تأثير الفجوة الرقمية على التبادل التجاري الإلكتروني الدولي"، مجلة الدراسات الاقتصادية المجلد 9 العدد 1-2022، ص 194.

964- عماد يعقوبي: الإدارة الإلكترونية في ظل الفجوة الرقمية ضرورة تأهيل البيئة الخارجية للإدارة لاستقبال تقنيات الإعلام والاتصال، مقال منشور في مجلة القانون المغربي العدد 17 لسنة 2017، ص 127.

965 - Dvid Kwizera Meryam Al Habous. Akkour soumaya: "De la dématérialisation des procédures judiciaires à une justice digitalisée une aubaine pour les acteurs de la chaine judiciaire, Revue Internationale du Chercheur, Volume 3: Numéro 4p251.

966- القانون رقم 61.16 المتعلق بإحداث وكالة التنمية الرقمية، الظهير الشريف رقم 1.17.27 الصادر في 6 ذي الحجة 1438-30 أغسطس 2017، بالجريدة الرسمية عدد 6004 بتاريخ 23 ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

التكاملية: يُقصد بالتكاملية حماية البيانات من عمليات الحذف والتخريب والتعديل، باستخدام بعض الخوارزميات التي تؤمّن مرور هذه الرسالة مع كل رسالة تُرسل عبر الشبكة، وبالتالي التأكد من أن الرسالة صحيحة ولم يتم العبث بها.

التوفر والإتاحة: يؤمّن نظام الأمن المعلوماتي استمرارية وصول المستخدمين إلى المعطيات الخاصة بهم[967].

وبالرغم مما وصلت إليه الأجهزة الحديثة للاتصال عن بُعد في مجال الاتصال والمعلومات من تقدم، إلا أنها تفتقر في بعض الحالات إلى الأمن والسرية والمصداقية، مما يهدد المعاملات والعلاقات بين الأشخاص. ولعل من أخطر الاعتداءات التي تتعرض لها المواقع على الإنترنت والحسابات والبرامج ما يُسمّى بالفيروس، الذي يتسبب في تدمير الأجهزة والبرامج والمعلومات، بالإضافة إلى أن المعلوميات بما تملكه من قدرات تقنية، تُبرز خطورة التهديد الماسّ بالحياة الخاصة والمعلومات المتعلقة بالأفراد على وجه التحديد، مما أبرز العديد من الآثار السلبية على الحقوق والحريات، بفعل المساس بالحياة الشخصية عن طريق أجهزة التنصت، والتسجيل خارج نطاق القانون، والتسلل إلى بنوك المعلومات والشبكات، ونقل ذلك عبر شبكة الإنترنت. وفي هذا ضرب مباشر للخصوصية المادية والمعنوية للأفراد، باعتبار البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي صورة لها[968].

وبما أن وثائق التبليغ القضائي تتضمن العديد من البيانات ذات الطابع الشخصي، فإن توجيهها إلكترونيا قد يهدد سريتها، وفي هذا السياق عمل المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة، على وضع آليات قانونية بهدف تحقيق الأمن المعلوماتي، بدأت مع القانون رقم 07.03 المتمم للقانون الجنائي والمتعلق بالجرائم المرتبطة بالمعالجة الآلية للمعطيات، الصادر سنة 2003، ليعقبه بعد ذلك القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر سنة 2007، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة في المعاملات الالكترونية، إذ تضمن هذا الأخير مجموعة من النصوص الزجرية التي تساهم في مكافحة الجرائم المعلوماتية، فضلا عن القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذا الأخير الذي يُعد أحد الأجهزة أو الآليات التي ينهض عليها الأمن السيبراني فيما يخص المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي. ثم أخيرا صدر القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الذي فرضه التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم بصفة عامة، وهو القانون الذي جاء من أجل تعزيز أمن نظم المعلومات سواء في إدارات الدولة ومؤسساتها أو في المقاولات العمومية والمقاولات التجارية والشركات التجارية، خاصة المتعلقة بمجال الخدمات، وبصفة عامة كل شخص يدخل في إطار القانون العام أو القانون الخاص، والذي يتعلق مجال عمله بقطاع الخدمات التي تستلزم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[969].

ومن خلال استعراض بعض النماذج التشريعية ذات الصلة، يبدو جليا أن المشرع المغربي يتجه بشكل متدرج نحو تنظيم وحماية المجال الرقمي الذي أضحى أحد ركائز التنمية، وأكيد أن هذه المستجدات القانونية تندرج وتتماشى مع استراتيجية المغرب الرقمي التي تهدف بالدرجة الأولى إلى جعل المغرب مركزا إقليميا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وعلى الرغم من كل ذلك، يبقى تهديد محيط الأمن المعلوماتي واردا، لأن القانون وحده لن يكون وازعا ولا رادعا للاستعمال المفرط للذكاء الاصطناعي المتنامي بشكل مستمر وبلا هوادة، فالعالم الحديث بات اليوم رهين مسارات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف مناحي المعرفة وفي أدق تفاصيلها، حيث أثبتت كل القوانين بما فيها الأكثر تقدما محدوديتها في مسايرة كل استعمالات الذكاء الاصطناعي والإحاطة بها، وحتى معرفتها وزمن تواجدها في الواقع العملي والافتراضي على حد سواء.

الفقرة الثانية: الفجوة الرقمية

نتج عن الثورة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات العديد من التحديات، ومن بينها التحدي المتعلق بتضييق الفجوة الرقمية بين الدول النامية والدول المتقدمة، وهي الفجوة التي تتمثل في انخفاض متوسط عدد خطوط الهواتف، وعدد أجهزة الحاسوب، وعدد

967- عماد يعقوبي ، مرجع سابق، ص 124.

968- عبد المجيد كوري ، مرجع سابق، ص 90.

969- عبد المجيد كوري ، مرجع سابق، ص 58.

مستخدمي الإنترنت كنسبة من عدد السكان، وضعف البنية الأساسية للاتصالات والمعلومات والتنمية البشرية في هذا المجال وغيره، إذ ترجع فكرة الفجوة الرقمية، سواء كان الأمر على مستوى الأفراد أو المنظمات أو التكتلات الجيوسياسية أو المناطق الجغرافية أو التجمعات، إلى وجود انقسام إلى مجموعتين: فئة تمتلك ميزة الاستفادة من الاقتصاد الرقمي، وأخرى تفتقر إلى استخدامه والتمتع بفوائده، ومن ثَمّ تظهر الفجوة الرقمية الناتجة عن التحكم في استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال[970].

ويرى أحد الباحثين أن استغلال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، مثل المشاركة في تدبير الشأن العام، يحتاج إلى تكامل المعرفة والوفرة المادية ولو نسبيا، وذلك لأن هذه التقنيات تشهد ترابطا وثيقا بين المضمون والقالب ووسائط الاتصال، وهي عناصر تظهر من خلال اطلاع بسيط عليها، فمن ضرورة توفر العلم بوسائل الاتصال الحديثة، لأن من لا يعرف استعمال الوسائط ولا تحليل المضمون يجد نفسه مقصيا من المضمار الذي ترسم خطوطه وحدوده هذه التقنيات. وإن واقع الإقصاء من هذا المضمار يظهر من خلال مقارنة حجم ونسب استعمال الإنترنت في المغرب مقاربةً مع الأحجام والنسب العالمية، والتي تُظهر تدني مستوى استعمال هذه التقنيات عندنان فبالرغم مما وصلت إليه الأمم من تقدم، وتقلص مستوى الأمية في الأقطار، إلا أن التقدم التكنولوجي الحاصل والمتزايد أدى إلى ظهور وسائل اتصال عن بُعد تشكل حدا للمواكبة من قبل العديد من أفراد المجتمع، بما فيهم الفاعلون في المنظومة القضائية، وبالتالي عجز فئة مهمة عن مواكبة التقنيات الجديدة للاتصال، مما ينتج عنه سوء استخدام هذه الأجهزة نظرا لكونها تحتاج إلى تكوين.

إذن، فالأمية الحاسوبية وعدم إمكانية الوصول إلى الأدوات التكنولوجية يشكلان عقبة حقيقية أمام تطوير التكنولوجيا الرقمية في نظام العدالة، وبالتالي عدم الوصول إلى الأهداف المتوخاة من اعتماد التكنولوجيا في إجراءات التقاضي. وفي هذا السياق، تم إحداث وكالة التنمية الرقمية بموجب القانون رقم 61.16، والذي يتكون من 21 مادة وستة أبواب، تتضمن مهام الوكالة والغرض من إنشائها، وكذا أجهزة الإدارة والتسيير والتنظيم المالي للوكالة الرقمية.

فوكالة التنمية الرقمية هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الدولة، يوكل إليها، حسب المادة 3 من القانون رقم 61.16، تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية، وكذا تشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين[971].

وعليه، فإن تطور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال الاستراتيجية المقبلة للمغرب الرقمي رهين بتفعيل وكالة التنمية الرقمية وقيامها بالمهام الموكول إليها، سواء على مستوى تنمية القطاع أو تقديم الاقتراحات والبرامج المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية[972].

الفقرة الثالثة: ضعف الإثبات الإلكتروني

على الرغم من أن المشرع المغربي، وعلى غرار التشريعات المقارنة، قد أولى اهتماما كبيرا بالمحرر الإلكتروني من خلال القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطياتالقانونية، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، إذ حاول منحه أكبر قدر من الحماية القانونية، سواء من خلال مجموع الشروط الدقيقة التي وضعها، أو من خلال الإجراءات والشروط المتطلبة في التصديق الإلكتروني ومقدمي هذه الخدمة، أو من خلال العقوبات التي وضعها في مواجهة كل من يمس الحماية المفروضة للتوقيع الإلكتروني. إلا أن ذلك يظل غير كافٍ في ظل التطورات التي تعرفها الجريمة

970 - عبد المجيد كوري، مرجع سابق، ص 110.

971- أسامة طلحي، جريمة التزوير المعلوماتية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الموسم الجامعي 2021-2022، ص 17.

972- أحمد أنور ناجي وأمين أعزان، التوجهات الحديثة للمشرع المغربي في المجال الرقمي، مقال منشور في مجلة العدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث لسنة 2020، ص111.

الإلكترونية، خاصة جريمة التزوير الإلكتروني[973]، إذ يتميز التزوير في المحرر الإلكتروني بعدم ترك أثر مادي على المحرر المزور كما هو الحال في المحرر الورقي، حيث قد تظهر آثار التغيير بالإضافة أو الحذف باستخدام أدوات أو مواد كيميائية، بينما لا تظهر هذه الآثار في النوع الأول، إذ تتم الجريمة من خلال الوصول إلى المعلومات وتغيير مضمونها، فهي جريمة فنية غير ملموسة، وبالتالي توجد صعوبات تحول دون إثبات التزوير الإلكتروني، منها ما يرجع إلى ضعف تكوين العنصر البشري من قضاة ومحققين، وعدم الإلمام بالبرامج الخاصة بالتعدي والاختراق والتزوير المعلوماتي، بالإضافة إلى قلة الإمكانات الفنية اللازمة لإثبات جرائم التزوير الإلكتروني، حيث يحتاج اكتشاف جريمة التزوير الإلكتروني إلى تقنيات تتبع وتقنيات استرجاع المعلومات وغيرها من التقنيات التي تهدف إلى تتبع مصدر الاختراق والتعدي[974].

إضافة إلى ما سبق، هناك صعوبة التحقق من هوية صاحب الحساب الإلكترونين، وفي هذا السياق جاء في حيثيات قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ما يلي: حيث تمسك الطاعنان بأن الحكم الابتدائي جانب الصواب لما اعتمد على حيثية واحدة، وهي أن الطرف المشتري لم يقم بتوجيه الإنذار بواسطة البريد المضمون وفق مقتضيات العقد الابتدائي، وأنهما وجها إلى المستأنف عليها إنذارا عن طريق البريد الإلكتروني توصلت به وأجابت عنه[975].

لكن حيث إن العقد الابتدائي المبرم بين الطرفين، والمدلى بنسخة منه رفقة ترجمتها، يحصر طريق تبليغ الإنذار في حالتين اثنتين دون سواهما، وهما: أولا توجيه رسالة بالبريد المضمون مع الإشعار بالاستلام، وثانيا تبليغ حكم بواسطة المفوض القضائي. وأما ما تمسك به المستأنفان بكونهما وجها رسالة إلى الشركة البائعة بواسطة البريد الإلكتروني، فإن ذلك لا يسعفهما في إثبات تحقق الشروط الحصرية المبينة في عقد البيع الابتدائي المبرم بين الطرفين من أجل تبليغ الإنذار، والتي لا يدخل ضمنها البريد الإلكتروني[976]. ومن جهة ثانية، فإن المستأنف عليها في مذكرتها الجوابية الاستئنافية تنفي توصلها بأي بريد إلكتروني صادر عن المستأنفين، ولا يمكن دحض هذا النفي بصورتي البريد الإلكتروني المدلى بهما من طرف المستأنفين، لأن هاتين الوثيقتين لا تتوفر فيهما الشروط القانونية لكي تكونا حجة كتابية يعتد بها، ولا يمكن التحقق بصفة قطعية من هوية المرسل والمرسل إليه، وهو ما يجعل حجيتهما منعدمة. وبالتالي يبقى الحكم الابتدائي مصادفا للصواب لما قضى به من رفض الطلب، وتبقى الدفوع المثارة عديمة الأساس القانوني، ويتعين ردها[977].

المطلب الثاني :آفاق التبليغ والطعن بين النجاعة القضائية والضمانات الحقوقية

يعتبر التبليغ وممارسة طرق الطعن من أهم الآليات الإجرائية التي تضمن حسن سير العدالة وصيانة حقوق المتقاضين لما لهما من ارتباط وثيق بمبدأ المواجهة وحق الدفاع .ومع التحول الرقمي الذي عرفه نظام العدالة بالمغرب، برزت تحولات عميقة مست هذين المجالين في اتجاه تعزيز النجاعة القضائية من جهة، مع الحرص على عدم المساس بالضمانات الحقوقية من جهة أخرى، وهو ما يقتضي الوقوف على مظاهر هذا التوازن من خلال التبليغ الإلكتروني وآثار الرقمنة على طرق الطعن.

الفقرة الأولى : الانتقال من التبليغ التقليدي إلى التبليغ الإلكتروني

إن مقتضيات قانون المسطرة المدنية في صيغتها القديمة كانت تحث على التبليغ المتميز بالطابع الورقي والموثوق، حيث كان الفصل 37من نفس الظهير ينص على أن التبليغ يقع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم بواسطة المبلغ أو مفوض قضائي"...، أي أن الآلية كانت تقليدية ومعتمدة على شخص مادي يضمن وصول الإشعار للطرف.

973- ممدوح محمد الجنيبي، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006، ص 67.

974- لبنى الفريالي، نجاعة الزمن القضائي، مقال منشور في المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد 2، ص 106.

975- أحمد أنور ناجي وأمين أعزان، مرجع سابق، ص 114.

976 - خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي ومعلوماتي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار الفكر الجامعي، دون ذكر رقم الطبعة، ص 27.

977- مصطفى آيت الحاج، الحماية القانونية للعقد الإلكتروني، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، موسم الجامعي 2012/2011، ص57,

في المقابل جاء القانون الجديد58.25 للمسطرة المدنية في القسم الحادي عشر المتعلق برقمنة المساطر و الإجراءات القضائية ليكرس التبليغ الإلكتروني، حيث يشترط على الأطراف تسجيل عنوانهم الإلكتروني في النظام المعلوماتي وتعلن الإشعارات القضائية تلقائيا عبر المنصة الرقمية، كما يعطي النص للقاضي صفة التأكد من تسجيل البيانات قبل اعتماد التبليغ الرقمي، هذا التغيير يمثل تحولا نوعيا نحو المحكمة الرقمية، ويحقق فوائد ملموسة من حيث السرعة وفعالية الاتصال بين مختلف الأطراف والقضاء، ولكنه يفرض أيضا ضمانات حماية حقوق الدفاع، خاصة في حالات العطب التقني أو عدم تمكن بعض الأطراف من النفاذ إلى المنصة، ولذلك نبه القانون الجديد على أنه إذا تعذر التبليغ الإلكتروني لأي سبب تقني، وجب اللجوء إلى الوسيلة التقليدية كآلية احتياطية لضمان عدم المساس بحق الإخطار والحضور للفصل في القضية.

الفقرة الثانية أثر الرقمنة على ممارسة طرق الطعن

في القانون القديم للمسطرة المدنية، كانت طرق الطعن العادية وغير العادية تعتمد بالتقليد على الإيداع الورقي للمذكرات والطلبات داخل الآجال المحددة لدى كتابة ضبط المحكمة، ولم يكن هناك تصور مدمج للتبليغ الإلكتروني أو الإيداع الرقمي في هذا المجال.

أما القانون الجديد (58.25) فقد نص في مستجداته على وجوب السماح بتقديم طلبات الطعن والاستئناف عبر المنظومة الرقمية أيضا مع ضمان إشعار الأطراف الكترونيا في الوقت المناسب، وذلك بهدف تقليص الزمن القضائي وتحقيق السرعة في البت في القضايا، كما تم الالزام بتوثيق الطعن بالطابع الزمني للمنصة الرقمية لضمان احترام اجال الطعن، مما يعزز الأمن القضائي ويحد من المنازعات الشكلية حول توقيت الإبداع.

لكن المشرع لم يغفل الجانب الحقوقي، إذ أجاز في حالات تعذر العمل الرقمي أن ترفع المذكرات كتابيا، حفاظا على حق الطعن وعدم الإخلال بآجال الدفاع.

وبالمقارنة بين القانون القديم للمسطرة المدنية ومقتضياته الجديدة، يتبين أن الرقمنة لم تمس فقط الشكل الإجرائي لطرق الطعن، بل امتدت لتعيد صياغة فلسفة هذه الوسائل في اتجاه تحقيق توازن أدق بين النجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة.

ففي ظل القانون القديم، ورغم ما كان يوفره الإبداع الورقي من نوع من اليقين القانوني المرتبط بالحضور المادي وتاريخ التسجيل بكتابة الضبط،إلا أنه كان يطرح عدة إشكالات عملية، من قبيل بطء الإجراءات، وتعدد المنازعات المرتبطة بإثبات تاريخ الإيداع أو التبليغ، فضلاً عن الضغط الذي تعرفه مكاتب الضبط وهو ما كان ينعكس سلبا على فعالية ممارسة طرق الطعن، خاصة عندما يتعلق الأمر بآجال قصيرة ودقيقة.

أما في إطار القانون الجديد، فإن اعتماد الإيداع الرقمي المقرون بالطابع الزمني الإلكتروني من شأنه أن يحد بشكل كبير من هذه الإشكالات، إذ يوفر وسيلة دقيقة وشفافة لتحديد تاريخ وساعة تقديم الطعن، مما يقلص من النزاعات الشكلية ويعزز الثقة في الإجراءات القضائية .كما أن الإشعار الإلكتروني الفوري للأطراف يساهم في تسريع وتيرة التفاعل مع مسار الطعن، ويضمن علمهم بالإجراءات داخل أجال معقولة

غير أن هذا التطور، وعلى الرغم من إيجابياته، يظل مشروطا بمدى جاهزية البنية التحتية الرقمية، وقدرة مختلف المتدخلين من قضاة ومحامين ومرتفقين على التكيف مع هذه التحولات .كما يثير تساؤلات عملية حول مدى فعالية التبليغ الإلكتروني في جميع الحالات، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يفتقرون للوسائل التقنية أو المعرفة الرقمية الكافية.

ومن هنا، يظهر أن المشرع المغربي حاول من خلال الإبقاء على إمكانية اللجوء إلى الوسائل التقليدية عند تعذر الرقمنة أن يكرس نوعا من الازدواجية الإيجابية التي تضمن استمرارية الحق في الطعن وعدم ربطه بشكل حصري بالوسائط الإلكترونية، وهو توجه يعكس وعيا تشريعيا بأهمية تحقيق العدالة الرقمية دون التضحية بالضمانات الأساسية للمتقاضين.

وبذلك، يمكن القول إن الرقمنة في مجال طرق الطعن تشكل نقلة نوعية في تحديث المسطرة المدنية، لكنها تظل بحاجة إلى تنزيل عملي متدرج ومتوازن، يراعي الخصوصيات الواقعية، ويضمن أن تبقى الغاية الأساسية من كل إجراء هي حماية الحقوق وتحقيق العدالة

خاتمة

يتبين إذن و بجلاء أن التبليغ القضائي الموجه بطريقة إلكترونية لم يعد مجرد خيار تقني اختياري، بل غدا ضرورة حتمية تفرضها متطلبات العصر ومقتضيات الإصلاح القضائي الشامل الذي تسعى إليه المملكة المغربية، فإذا كانت مسطرة التبليغ التقليدي قد كشفت عن قصورها وعجزها في مواكبة الوتيرة المتسارعة للمنازعات وتعقيداتها، فإن التبليغ الإلكتروني يقدم نفسه بديلا ناجعا قادرا على تجاوز كثير من العراقيل التي تشوب المسطرة القضائية، من بطء في الإجراءات وصعوبة في الوصول وضعف في التتبع.

غير أن الوصول إلى هذه الغاية لا يتحقق بمجرد سن النصوص القانونية أو اقتناء الأجهزة التقنية، بل يستلزم إصلاحا شاملا ومتكاملا يمس البنية التحتية الرقمية والكفاءة البشرية معا، فتهديدات الأمن المعلوماتي التي تتربص بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، والفجوة الرقمية التي تحرم شريحة واسعة من المواطنين من الاستفادة من ثمار التحول الرقمي، وإشكاليات الإثبات الإلكتروني التي تطرح تساؤلات جدية حول حجية المحررات الرقمية أمام القضاء، كلها تحديات جوهرية تستوجب معالجة استراتيجية متأنية لا ارتجالية.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن المشرع المغربي قطع أشواطا لا يستهان بها في تأسيس المنظومة القانونية الناظمة للتبليغ الإلكتروني، من خلال منظومة تشريعية متكاملة تشمل قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وقانون الأمن السيبراني وقانون حماية المعطيات الشخصية، إلا أن هذا الجهد التشريعي يبقى رهينا بمدى فعالية التطبيق الميداني وتوفر الإرادة المؤسساتية الصادقة.

وختاما، نوصي بجملة من المقترحات أبرزها: تسريع استكمال البنية التحتية الرقمية على المستوى الوطني، وتكثيف برامج التكوين المستمر للكوادر القضائية والإدارية، وتطوير منظومة التوقيع الإلكتروني المعتمد لتعزيز حجية المحررات الرقمية، فضلا عن إطلاق حملات توعوية تمكن المواطنين من التعامل مع الأدوات الرقمية في مجال التقاضي.

وعلى المستوى المؤسساتي، يستوجب الأمر تسريع استكمال البنية التحتية الرقمية على المستوى الوطني بما يشمل المناطق النائية والمهمشة، وإحداث منصات إلكترونية موثوقة ومؤمنة مخصصة للتبليغ القضائي، تتيح تتبع مسار التبليغ وتثبت توصل الأطراف به في الوقت الفعلي.

وفيما يخص الموارد البشرية، لا مناص من تكثيف برامج التكوين المستمر الموجهة للقضاة والمحامين والكتاب والمفوضين القضائيين في مجال التقنيات الرقمية وآليات التبليغ الإلكتروني، مع إدراج هذه المضامين ضمن المناهج الدراسية للمعهد العالي للقضاء.

أما على صعيد الأمن المعلوماتي، فتجدر المطالبة بتطوير منظومة التوقيع الإلكتروني المعتمد وتعميم استخدامه في المعاملات القضائية، وتعزيز قدرات الهيئات المختصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وتزويدها بالوسائل التقنية اللازمة للكشف عن جرائم التزوير الإلكتروني وملاحقة مرتكبيها.

وعلى مستوى التوعية والتحسيس، يبقى من الضروري إطلاق حملات توعوية واسعة تستهدف المواطنين بمختلف فئاتهم، وتمكنهم من التعامل مع الأدوات الرقمية في مجال التقاضي، مع العمل على تضييق الفجوة الرقمية من خلال تفعيل دور وكالة التنمية الرقمية وتمكينها من الموارد البشرية والمادية الكافية لأداء مهامها على الوجه الأمثل.

وفي الختام، يبقى التبليغ القضائي الإلكتروني رهانا حقيقيا على تحديث منظومة العدالة المغربية، والوصول إليه ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة لتحقيق عدالة أسرع وأكثر إنصافا وأيسر وصولا لجميع المواطنين دون استثناء.

لائحة المراجع :

القوانين:

- قانون المسطرة المدنية، الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394(28 شتنبر 1974)، الصيغة المحينة بتاريخ 13 يونيو 2022.
- قانون المسطرة المدنية، ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.
- قانون التنظيم القضائي 38.15، الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر في 30 من ذي القعدة 1443 - 30يونيو 2022، بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون رقم 09.08، ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.
- القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020). الجريدة الرسمية: عدد 9651، 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021).
- القانون رقم 61.16 المتعلق بإحداث وكالة التنمية الرقمية، الظهير الشريف رقم 1.17.27 الصادر في 6 ذي الحجة 1438-30 أغسطس 2017، بالجريدة الرسمية عدد 6004 بتاريخ 23 ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).
- القانون رقم 05.20 المتعلق بالامن السيبراني، الظهير الشريف رقم 1.20.69 الصادر في 4 ذي الحجة 1441-25 يوليو 2020، بالجريدة الرسمية عدد 6904 بتاريخ 9 ذي الحجة 1441 (30 يوليو 2020).
- القانون رقم 575/2004 لسنة 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، فرنسا.
- القانون رقم 230 لسنة 2000 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، فرنسا.
- المرسوم رقم 1678/2005 الصادر سنة 2005، المادة الأولى، فرنسا.

الكتب:

- خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي ومعلوماتي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار الفكر الجامعي، دون ذكر رقم الطبعة.
- عبد المجيد كوري، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بالمغرب دراسة مقارنة، مطبعة PIXALIS الرباط، الطبعة الأولى 2021.
- عماد يعقوبي: الإدارة الإلكترونية في ظل الفجوة الرقمية ضرورة تأهيل البيئة الخارجية للإدارة لاستقبال تقنيات الإعلام والاتصال.
- فارس علي عمر الجرجري: "التبليغات القضائية ودورها في الإجراءات المدنية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- محمد الشرعة حازم، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- ممدوح محمد الجنيبي، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006.

المجلات:

- أحمد أنور ناجي وأمين أعزان، التوجهات الحديثة للمشرع المغربي في المجال الرقمي، مقال منشور في مجلة العدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث لسنة 2020.
- بدر بن عبد الله المطرودي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 198.
- عبد المجيد كوري: حماية الحياة الخاصة في الزمن المعلوماتي وتحديات الذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية العدد 41 لسنة 2022.
- عماد يعقوبي: الإدارة الإلكترونية في ظل الفجوة الرقمية ضرورة تأهيل البيئة الخارجية للإدارة لاستقبال تقنيات الإعلام والاتصال، مقال منشور في مجلة القانون المغربي العدد 17 لسنة 2017.
- لبنى الفريالي، نجاعة الزمن القضائي، مقال منشور في المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد 2.
- مصطفى صادق، التبليغ الإلكتروني وسؤال الأمن الإجرائي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 35، أكتوبر 2021.
- مصطفى صادق، التبليغ الإلكتروني وسؤال الأمن الإجرائي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 35، أكتوبر 2021.
- المهدي أفوش: رسالة المحاماة والتحول الرقمي (التحديات والآفاق)، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 51، فبراير 2023.
- نجاة كورتل، ولمياء بوعروج، روقية نجار، تأثير الفجوة الرقمية على التبادل التجاري الإلكتروني الدولي"، مجلة الدراسات الاقتصادية المجلد 9 العدد 1-2022.
- هشام الرشيدي: التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب، مجلة الأبحاث القانونية والقضائية، العدد 35.

الأطاريح والرسائل الجامعية:

- أسامة طلحي، جريمة التزوير المعلوماتية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الموسم الجامعي 2021-2022.
- مريم بنزهة، القضاء الإلكتروني بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، السنة الجامعية 2018/2017.
- مصطفى آيت الحاج، الحماية القانونية للعقد الإلكتروني، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، موسم الجامعي 2012/2011.

المراجع الأجنبية:

- Dvid Kwizera Meryam Al Habous. Akkour soumaya: "De la dématérialisation des procédures judiciaires à une justice digitalisée une aubaine pour les acteurs de la chaine judiciaire, Revue Internationale du Chercheur, Volume 3: Numéro 4.
- Hélène PAULIAT: "justice et transformation numérique", revue justice actualités, n° 26, ENM, December 2021.